Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia
to the United Nations
New York

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

UN/UN-Women/157

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations presents its compliments to the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), and has the honor to transmit herewith reports by Saudi Arabia's Human Rights Commission and Family Affairs Council, relating to the progress made in the implementation of General Assembly resolutions (A/RES/73/148), (A/RES/73/146), (A/RES/73/149) referenced in UNW letter dated 21 April 2020.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), the assurance of its sincere consideration.

New York, 21 May 2020

United Nations Entity for
Gender Equality and the Empowerment
of Women (UN-Women)
220 East 42nd Street, 17th Floor, Room 17-33
United Nations, New York, NY 10017

مجلس شؤون الأسرة
FAMILY AFFAIRS COUNCIL

الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء على التحرش الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

المجال	التدابير
الحماية من العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله	نظام الحماية من الإيذاء: يمثل صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، وما يتصل بهما من تدابير تنفيذية، ضمانة تسهم في تضييق الخناق على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، وقد تضمن النظامُ أحكاماً تهدف إلى معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، كما أوجب النظام على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، وأفرد حكماً خاصاً يلزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، كما أكد النظام على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام. وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية سابقاً وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ، الموافق ٢٠١٤/٣/١٠م والتي تضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام. وقد عدلت اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٧٦٠٤٨) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٧م والتي تضمنت عدداً من الآليات التنفيذية للأحكام الواردة في النظام ودور الجهات المعنية في تطبيق الأحكام الخاصة بالحماية من الإيذاء والعقوبات المقرة بهذا الشأن وهي (التزام كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة [وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية] أو الشرطة عن حالات الإيذاء التي تطلع فيها فور العلم بها أو تلقيها بلاغاً بشأنها. كما يشكل نظام الحماية من الإيذاء سياجاً قانونياً لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة، كما توجد آليات انتصاف رقابية

	وقضائية قائمة ومتاحة لجميع النساء دون تمييز تتضافر فيما بينها لضمان الحماية من العنف، وتوفير المساعدة الصحية والقانونية والجبر، وعدم إفلات الجناة من العقاب، وإضافة إلى ما ذكر في التقرير، تقوم النيابة العامة وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية؛ بإقامة الدعوى الجزائية، والتحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إذا رأت مصلحة عامة في ذلك.
	انشاء مركز لتلقي البلاغات يقوم باستقبال البلاغات عن حالات الإيذاء. وتعزيزاً لآليات تلقي الشكاوى المتصلة بالعنف، تم تشغيل مركز تلقي البلاغات بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٦م بكادر نسائي يعمل على مدار ٢٤ ساعة، لاستقبال جميع بلاغات العنف الأسري من خلال رقم موحد (١٩١٩) وتكوين فرق حماية في جميع المناطق والمحافظات لتلقي البلاغات، وتقوم النيابة العامة وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية؛ بإقامة الدعوى الجزائية، والتحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إذا رأت مصلحة عامة في ذلك. التعامل الفوري مع البلاغات من خلال التواصل مع الحالة وتقييم وضع الحالة من حيث الخطورة، وإجراء التقييم الطبي لها إذا لزم الأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الحالة. التأكيد على أقسام الشرطة وغيرها من الجهات الأمنية المختصة الاستجابة الفورية لطلب وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقع، وتوفير الحماية الكاملة للمختصين من وحدة الحماية وللحالة. وتقوم مراكز الحماية الاجتماعية بتنفيذ حملات توعوية خلال السنة حيث بلغ عدد البرامج التوعوية المنفذة لعام ٢٠١٧ / ١٤٦ برنامج توعوي إضافة إلى عمل منشورات للتعريف بالنظام ولائحته التنفيذية. والجدير بالذكر وجود مكاتب مختصة بالحماية في المستشفيات.
	برنامج الأمان الأسري: وهو برنامجٌ وطني يهدف إلى حماية الأسرة من العنف؛ رصد حالات الإساءة ودراستها وإفادة الجهات المختصة في هذا المجال، والتوعية بأضرار العنف، وقام البرنامج ضمن مشروع جمع المعلومات وبناء قاعدة بيانات تضم حالات العنف الاسري بإنشاء " السجل الوطني لتسجيل

حالات العنف ضد الأطفال والنساء في المملكة العربية السعودية بالقطاع الصحي"، وهو سجل إلكتروني مركزي متطور تُدخل فيه بيانات ديموغرافية وتشخيصية وعلاجية وإحالات من قبل مراكز الحماية الموجودة بالقطاع الصحي مباشرة عبر الإنترنت عند رصد حالات عنف ضد المرأة، ويتم تحديثها بشكل مستمر، بهدف الخروج بإحصاءات سنوية تساهم في إعداد رؤية متكاملة لصانعي استراتيجيات الحماية في المملكة، وقد أطلق البرنامج كذلك عدداً من المشروعات الوطنية الوقائية مثل مشروع دعم وتأهيل المرأة المعنفة الذي يتم فيه تمكين النساء الناجيات من العنف لمدة ١٠ اسابيع لبدء حياة جديدة ولضمان عدم دخولهم دائرة العنف مرة اخرى . وقد قدم هذا البرنامج التدريبي لعدة مجموعات من النساء المعنفات بلغ عددهن أكثر من ٢٠٠ امرأة. كما يوجد خط مجاني للبلاغات (١١٦١١١).

جهود الحماية من العنف في ظل جائحة كورونا المستجد:

- **إدارة الحماية الأسرية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:**

- تعمل الإدارة العامة للحماية الأسرية بكافة فروعها في مختلف مناطق المملكة على بذل الجهود لمواجهة جائحة كورونا المستجد من خلال المبادرات التي تسهم في الحد من قضايا العنف الأسري (مبادرة تفعيل الاستشارات والإرشاد والمقابلات عن بعد لجميع الحالات التي تحال الى وحدات الحماية الأسرية)
- الحملات التوعوية والرسائل الارشادية عبر مركز البلاغات والعمل على مدار الساعة.

كما تم اتخاذ أهم الإجراءات والضوابط ومتابعة تطبيقها في ظل الأوضاع الراهنة في كافة الفروع متمثلة بـ:

- فرز الحالات والتعامل مع الطارئة منها فقط بالتعاون مع الجهات الأمني.

	- تفعيل الاستشارات والإرشاد والمقابلات عن بعد لجميع الحالات التي تحال إلى وحدات الحماية الأسرية. - اشتراط الفحص الطبي لجميع حالات قبل الإيداع للدور الإيوائية وعزل هذه الحالات لمدة ١٤ يوم احترازيا. - متابعة العاملين في دور الإيوائية التي تباشر الحالات من سلامتهم وكذلك العاملين في الاعاشة والنظاف. - إيقاف الزيارات الاسرية للدور الإيوائية وتفعيل الاتصال المرئي والهاتفي. - التأكيد على النظافة الشخصية للنزلاء والعاملين ورفع مستوى الوعي بالتعامل مع فيروس كورونا. - توعية العاملين بالأعراض المصاحبة للمرض والتأكيد على الإبلاغ في حال أي اشتباه. ➢ <u>مجلس شؤون الأسرة:</u> - قام مجلس شؤون الأسرة ببث رسائل توعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي تهدف لتعزيز الوعي المجتمعي لكافة افرادها وبمختلف فئاتهم واستغلال الجائحة لتعزيز الروابط الأسري والتوعية بمخاطر العنف الأسري خلال الحجر المنزلي. وتم إطلاق مبادرة الأسرة أولاً لتعزيز وعي الأسرة بكافة فئاتها. - كما عمل مجلس شؤون الأسرة ممثلا بلجنة المرأة إرشادات لتعزيز الدعم للمرأة في ظل جائحة كورونا لمؤسسات المجتمع المدني.
القضاء على التحرش الجنسي	<u>نظـام مكافحـة جريمـة التحـرش:</u> صدور النظام فـي تاريـخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ (الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩م)، حيث أشارت المادة رقم ١ في نظام مكافحة جريمة التحرش (يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس

	جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.) ويهدف إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.
	القرار الوزاري الخاص بضوابط التعديات السلوكية في بيئة العمل: - تم اصدار قرار وزاري بضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل والتي تهدف إلى صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، ودخل هذا القرار حيّز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠. ويهدف هذا التشريع إلى تحسين بيئة العمل وتطويرها، وجعلها جاذبة للباحثين والباحثات عن عمل، وحفظ حقوق جميع العاملين والعاملات. - يوضح القرار بأن التعديات تشمل: «التهديد، الاستغلال، الابتزاز، التحرش، التشاجر، الإغراء، التحقير، الشتم، الإيحاء بما يخدش الحياء، تعمد الخلوة مع الجنس الآخر، المساعدة أو التستر على الإيذاء»، وان أشكال التعدي تتضمن «القول، الفعل، الكتابة، الإشارة، الإيحاء، الرسم، استخدام الهاتف، الوسائل الإلكترونية، أو أي وسيلة تواصل». - قبل اعتماد القرار تم عقد ورش عمل في كافة مناطق المملكة مع العاملات والعاملين وأصحاب الأعمال (١٣ منطقة) بحضور يبلغ اجماليه ٢٠٠ شخص، واخذ المرئيات حول القرار وتم حسين القرار بناء على ما ورد لضمان شموليته في حماية العاملين، كما تم بعد اصدار القرار في أكتوبر ٢٠١٩ تم عقد ورش عمل في كافة مناطق المملكة (١٣ منطقة) لما يقارب ٢٠٠ شخص للتوعية حول القرار وآليات التبليغ ودور الوزارة في حماية العاملين من خلال القرار، كما تم عقد ١٣ ورشة عمل في كافة مناطق المملكة لتدريب المفتشين على تطبيق القرار وشمل التدريب كافة المفتشين البالغ عددهم ٨٠٠ مفتش ومفتشة. - وقد تم من خلال ورش العمل المذكورة تعريف الحضور بمؤشرات الاتجار بالأشخاص وان التعديات السلوكية في بيئة العمل قد ترتقي

	إلى ان تكون شبهة اتجار بأشخاص، وقد تم التنويه إلى دور الوزارة وسبل التبليغ. - يساهم هذا القرار الوزاري والإجراءات الخاصة به في تقديم درجة إضافية من الحماية للعاملين من الوقوع ضحية لجرائم الاتجار بالأشخاص ومؤشراتها وتوعية العاملين بمفهوم التعديات السلوكية التي ينبغي التبليغ عنها والتي قد تؤدي إلى مراحل أكثر خطورة تصل لمراحل العمل القسري او الاستغلال الجنسي او غير ذلك من اشكال الاتجار بالأشخاص.
الاتجار بالنساء والفتيات	نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص: نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ الموافق (٢٠٠٩/٧/١٤م) جاء متسقًا مع المعايير الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد عرّفت الفقرة (١) من المادة (١) من النظام الاتجار بالأشخاص بأنه: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال"، وتضمنت المادة (٢) من ذات النظام حظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسوّل، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء التجارب الطبية، وقد حدد النظام الأوصاف الجرمية لمختلف أشكال الاتجار بالأشخاص وكذلك العقوبات التي تصل إلى السجن (١٥) سنة، أو غرامة مالية تصل إلى (مليون ريال سعودي) أو بهما معًا، وقد اعتبر النظام الحالات التي تكون فيها ضحية جريمة الاتجار امرأة أو طفل ظرفاً موجباً لتشديد العقوبة، وذلك حرصاً على رفع مستوى الحماية لهم، وفق ما ورد في المادة (٤) منه، وما تضمنته المادة (٥) منه من عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وقد حدد المرسوم الملكي اختصاصات لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص في الفقرة (٥): (إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص) أطلقت هيئة حقوق الإنسان خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠، حيث ورد ضمن أنشطتها وبرامجها تعزيز قدرات رجال إنفاذ النظام من خلال أنشطة تدريبية وورش عمل تم البدء في تنفيذها في عدد من مناطق المملكة. وتأسيس ١٠٧